

وسائل الشيعة

[39] [11469] 12 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الشحيح من منع حق الله، وأنفق في غير حق الله. [11470] 13 - وفي (العلل) وفي (معاني الاخبار) وفي (الامالي) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن المعلى الاسدي قال: انبئت عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: إن الله بقاعا تسمى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها. ورواه في (الفقيه) مرسلا (1). ورواه الكليني كما مر في المساكن (2). [11471] 14 - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن صاعدة (1)، عن العباس بن محمد، عن عون بن عمارة العقري (2)، عن جعفر ابن سليمان، عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): خصلتان لا تجتمعان في

12 - معاني الاخبار: 246 / 6. 13 - لم نجده
في علل الشرائع المطبوع، ومعاني الاخبار: 235 / 1، وامالي الصدوق: 38 / 8. (1) الفقيه
4: 299 / 904. (2) مر في الحديث 3 من الباب 8 من ابواب احكام المساكن. 14 - الخصال: 75 / 117. (1) في المصدر: ابن صاعد. (2) في المصدر: عون بن عمارة العنري. (*)